تاريخ الاستلام: 2022/12/02 تاريخ القبول: 2023/04/24

التسوية الودية لنزاعات تنفيذ الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15

Amicable settlement of disputes for the execution of public procurements in the light of Presidential Decree No. 15/247

د. ريكلي الصديق

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)

rikli.seddik@gmail.com

الملخص:

تعد التسوية الودية طريقة ذات اهمية اساسية في مجال ايجاد حلول ودية ونهائية لنزاعات تنفيذ الصفقات العمومية بأسرع وقت وبأقل تكلفة، تجنب، من جهة، تعطل انجاز مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن جهة اخرى، المنازعة القضائية، لذلك خصها المرسوم الرئاسي رقم 147/15 لسنة 2015 بجملة من الأحكام ، و قد تضمنت أهم هذه الاحكام التنصيص على التفاوض المباشر ، و انشاء لجنة للتسوية الودية في كل وزارة و هيئة عمومية ، و في كل ولاية تجسيدا للامركزية التسوية.

لذلك ، تسعى هذه الدراسة بالتحليل و المناقشة للنظام القانوني لهذه التسوية من خلال الوقوف على تشكيل طرقها الودية واختصاصاتها، وأيضا، الإجراءات التي تحكم عملها وتنفيذ نتائجها.

كلمات مفتاحية: الصفقات العمومية، النزاع، التسوية الودية، التفاوض المباشر، اللجنة.

Abstract:

Amicable settlement is a method of fundamental importance in the field of finding amicable and final solutions to disputes of the execution of public procurements as soon as possible and at the lowest cost, avoiding disruption to the implementation of economic and social development projects and the litigation. Therefore, Presidential Decree No. 15/147 of 2015 singled it out with a number of provisions. The most important of these provisions direct negotiation, and the establishment of a committee for amicable settlement in each ministry and public body, and in each Wilaya to embody the decentralization of settlement.

this study seeks to analyze and discuss the legal system of this settlement by identifying the formation of its cordial methods and competencies, as well as, the procedures that govern its work and the implementation of its results.

Keywords: Public procurement, dispute, amicable settlement, direct negotiation, committee

. مقدمة:

إن تنفيذ الصفقات العمومية يفرز نزاعات بين أطرافها، نتيجة الإخلال بالحقوق والالتزامات التعاقدية، كأن تخل المصلحة المتعاقدة بالشروط والالتزامات المتعلقة بالجانب التقني والمالي للصفقة، أو أن يمتنع أو يتأخر المتعامل المتعاقد عن تنفيذ الصفقة أو تنفيذها بصورة غير مرضية.

إن حدوث هذه النزاعات واستمرارها وطول أمدها، يؤثر سلبا بمصالح الطرفين المتعاقدين وعلى انجاز البرامج التنموية، وعلى تقديم الخدمات العامة للمجتمع بصفة عامة، مما يتطلب وضع طرقا للتسوية الودية تسمح بحل هذه النزاعات بشكل سريع وفعال ومقبول، وأصبح اللجوء إليها أمرا ملحا، بعيدا عن إجراءات القضاء وطول أجاله وإشكالات تنفيذ أحكامه.

مراعاة لهذه الأهمية و الغاية ، خص المنظم الجزائري الصفقات العمومية بمنظومة قانونية ضبط من خلالها عمليات إبرامها و تنفيذها و الرقابة عليها و تسوية المنازعات الناجمة عنها في مختلف النصوص القانونية[1] ، أخرها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[2] ، و الذي فرض على المصلحة المتعاقدة في إبرامها للصفقات العمومية ضرورة احترام مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية و شفافية الإجراءات و المساواة بين المترشحين لضمان بيئة تنافسية نزيهة و الوصول إلى أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية[3].

و الملاحظ أن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، في مراجعته لطرق التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية ، قد خصها بالمواد 153 و 154 و 155 منه ، من خلالها الزم المصلحة المتعاقدة أولا، بالبحث عن الحل الودي لنزاعاتها الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية ، و ثانيا اقر بشكل صريح على أن تنشأ لجنة التسوية الودية للنزاعات في كل وزارة و هيئة عمومية ، تتولى التسوية الودية لنزاعات تنفيذ الصفقات العمومية ، و ثالثا أن تنشأ ايضا ، لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية في الولاية ، هذه الأخيرة ، تعد لجنة مستحدثة في ظل هذا المرسوم الرئاسي لتسوية هذه المنازعات وديا.

كما نشير، أيضا، إلى اختصاص سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في البث في النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب[4]، وإلى وجود لجنة التسوية الودية للنزاعات لدى مسؤول السلطة المفوضة عند الجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة لها طبقا لإحكام المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام.[5]

في ضوء ما تقدم، تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على النظام القانوني للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية ، لأهمية دورها في ايجاد حلول سريعة ونهائية لهذا النوع من النزاعات ، ولكون هذه المرحلة الاكثر اثارة للنزاعات عما تعرفه مرحلة الابرام، و تحليل و مناقشة الاحكام الناظمة لها و بيان التعديلات و المستجدات التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 ، وتحاول أن تجيب عن جملة التساؤلات الأساسية، أهمها: **ما هي طرق التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية على ضوء ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 247/15 لسنة 2015 في مراجعته لطرق التسوية الودية لهذه النزاعات ؟ أولا، مما تتكون وكيف تتشكل؟ وثانيا، ما هي قواعد تنظيمها وكيف تتم إجراءات التسوية التي تتولاها؟ وثالثا وأخيرا، فيم تتمثل مهامها واختصاصاتها؟** لنخلص في الأخير الى جملة النتائج والملاحظات المسجلة على نظام هذه التسوية الودية.

وللإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية المطروحة ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال توضيح المفاهيم وتحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع التسوية الودية لهذا النوع من النزاعات والواردة على الخصوص بالمرسوم الرئاسي رقم 247/15.

وعلى هذا الأساس، تنقسم هذه الدراسة إلى العناصر التالية:

- 1.مقدمة،
- 2. يبين إلزامية إجراء التسوية الودية الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية من قبل المصلحة المتعاقدة،
- 3. يخصص للجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية في الولاية،
- 4. يخصص للجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية في الوزارة والهيئات العمومية،
- 5. خاتمة: يعرض فيها أهم النتائج المستخلصة والاقتراحات.

2. إلزامية إجراء التسوية الودية الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية من قبل المصلحة المتعاقدة

أوجب المنظم على المصلحة المتعاقدة المبادرة بالبحث عن الحل الودي لنزاعات تنفيذ الصفقات العمومية، كما أوجب إدراج إجراء التسوية الودية قبل كل مقاضاة أمام العدالة ضمن بنود دفتر الشروط.

1.2_ إلزامية إجراء التسوية الودية من قبل المصلحة المتعاقدة

تجلت عناية المنظم بتنفيذ الصفقات العمومية من خلال الاهتمام بتسوية نزاعاتها وديا، وبشكل يهدف إلى التخفيف من أثارها وتفادي بلوغها مستوى من التعقيد يعطل تنفيذ البرامج التنموية ويهدد انجازها في اجالها، ولا ريب في ان ارتباط سرعة حل النزاع بسرعة انجاز موضوع الصفقات، ضف الى غاية الاقتصاد في النفقات من خلال حل النزاع بأقل تكلفة بعيدا عما يتطلبه التقاضي من مصاريف واتعاب.

من الإجراءات الأولية التي أكد المنظم على ضرورة القيام بها عند حدوث نزاعات تخص تنفيذ صفقات عمومية مبرمة مع متعامل اقتصادي اللجوء إلى التفاوض المباشر، وهو الإجراء الذي يمكن استخلاص نية المنظم في العمل به من خلال إلزامه المصلحة المتعاقدة بواجب السعي إلى البحث عن الحل الودي لهذه النزاعات.

ان ما يسترعي الانتباه بداية في المقتضيات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 [6] هو أن المنظم قد فرض جملة من الشروط والضوابط على المصلحة المتعاقدة أخذها بعين الاعتبار في البحث عن التسوية الودية، إذ يجب أن تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية المعمول بها، وأن تبحث عن حل هذه النزاعات كلما سمح هذا الحل بإيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين، والتوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة، والحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

كذلك، لا يجد التزام المصلحة المتعاقدة بالتفاوض المباشر في إرادة هذه الأخيرة في البحث عن الحل الودي لنزاعات تنفيذ الصفقات العمومية فحسب، بل يستند إلى إلزام قانوني فرضه المنظم على المصلحة المتعاقدة بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة 153 المذكورة.

ومن خلال النص، يتضح أيضا، أن هذا الالتزام بالبحث عن الحل الودي موجه بصفة صريحة وواضحة للمصلحة المتعاقدة، وليس لكلا الطرفين، وليس للمتعامل العمومي بصفة خاصة.

2.2_إلزامية إدراج التسوية الودية ضمن بنود دفتر الشروط

يتضح من المقتضيات الواردة بالفقرة الرابعة من المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، أن المنظم قد فرض على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر شروط إبرام الصفقات العمومية شرط اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذها، قبل كل مقاضاة أمام العدالة، وبذلك يعد هذا الشرط، من البيانات الإلزامية التي يجب أن ترد في الصفقات العمومية، وهو تكريس لمبدأ التسوية الودية لنزاعات تنفيذ الصفقات العمومية.

وهو المبدأ الذي أكد عليه المنظم أيضا، في المادة 3.117 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، عندما أوجب إدراج في دفتر الشروط، اللجوء إلى إجراء تسوية النزاعات وديا قبل كل إجراء قضائي[7].

3. لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية في الولاية

حمل التنظيم الجديد في مجال الصفقات العمومية عدة تغييرات على موضوع لجان التسوية الودية لنزاعات تنفيذ الصفقات العمومية أهمها إلغاء العمل بنظام اللجنة الوطنية لتسوية هذه النزاعات، وهذا بهدف القضاء على مركزية شديدة للتسوية والتخفيف من إجراءاتها من جهة أخرى.

نقف في هذا المبحث على التشكيلة البشرية والعضوية في لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية وإجراءات عملها واختصاصاتها وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

1.3_ التشكيلة البشرية والعضوية في لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية في الولاية

عملا بنص المادة 154من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247، تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية، وكل وال لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين[8] .

و عليه ، على مستوى كل ولاية، يتعين على الوالي إنشاء لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين ، و يتم ذلك بموجب مقرر يصدره هذا الأخير ، و بالتالي ، فهو إجراء وجوبي في مجال البحث عن الحل الودي لنزاعات الصفقات العمومية ، يتكفل به الوالي ، ويتعين عليه أيضا، تبليغ نسخة من هذا المقرر إلى المفتشية العامة و المديرية العامة للمالية و الوسائل بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية طبقا لتعليمتها الصادرة بتاريخ 20/11/ 2020[9] ، و هو الأمر الذي لم يجسد عمليا في الميدان مما دفع بتوجيه هذه التعليمة.

هذا وقد تطرقت المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الى تشكيلة هذه اللجنة، وحددتها في:

- ممثل عن الوالي رئيسا،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع،
- ممثل عن المحاسب العمومي المكلف

ويدعونا تحليل هذه التركيبة البشرية، إلى إبراز جملة من الشروط التي يجب توافرها للعضوية في لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية في الولاية، والتي يمكن حصرها في أربعة شروط نوردها على النحو الاتي:

الشرط الأول، ويتعلق بعدد أعضاء اللجنة، بحيث تتكون هذه اللجنة من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم الوالي، وبالتالي، لم يشأ المشرع أن يترك الحرية والسلطة التقديرية للوالي في تحديد عدد الأعضاء هذه اللجنة، إذ جاءت مقيدة بالعدد المحدد تنظيما على النحو المذكور في المادة 154من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 .

ويتعلق الشرط الثاني بصفة أعضاء لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية، بحث يلاحظ اشتراط صفة الموظف في عضوية هذه اللجنة، لكون كل أعضاء اللجنة موظفين كما هو محدد بموجب نص نفس المادة 154من المرسوم الرئاسي، والموظف كما يحدده قانون الوظيفة العمومية، هو كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.[10]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن، هو أن نذكر بأن المادة 153 في فقرتها ما قبل الأخيرة من نفس المرسوم الرئاسي رقم 247/15 اشترطت ألا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة المعنية [11] ، ولا ريب في أهمية مقصد

هذا التوجه الذي يدعم ويوفر أكبر قدر من المصداقية والشفافية والاستقلالية في عمل اللجنة، ويعطي الحرية والسلطة التقديرية الواسعة لأعضاء اللجنة في القيام بأعمالهم .

غير أن الأمر يذهب في عكس هذا الاتجاه، عندما مكن المنظم المصلحة المتعاقدة من العضوية في اللجنة بوجود عضو يمثل جهة المصلحة المتعاقدة ضمن تشكيلة اللجنة ، و المصلحة المتعاقدة هي طرفا من طرفي نزاعات تنفيذ الصفقات العمومية ، وهذا يمس بمبدأ الحياد و يجعلها لجنة غير محايدة، خاصة بالنظر إلى طبيعتها، فهي لا تعد لجنة توفيقية صلحية ، لأنها لا تضم ضمن تشكيلتها ممثلا عن المتعامل المتعاقد، ولا تعد كذلك ، لجنة قضائية أو شبه قضائية ، لعدم وجود تمثيل قضائي ضمن التشكيلة، وإنما هي مجرد لجنة إدارية ، تضم بيروقراطيين [12] ، تنشأ داخل تلك الهيئات لتكلف بمهمة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية ، وتنتهي مهمتها في محاولة التسوية الودية للنزاع المعروض عليها بمجرد إصدار رأيها وتبليغه للأطراف.

يتعلق هذا الشرط الثالث بالكفاءة المطلوبة في شخص الموظف العمومي المعين لعضوية اللجنة، ومع أن شرط توفر الكفاءة غير منصوص عليه صراحة، إلا أن توافر الكفاءة في كل أعضاء اللجنة الأربعة وارد بطريقة غير مباشرة، إذ يختارون لكفاءتهم في الميدان [13] ، وعلى هذا الأساس يتم تعينهم من بين الموظفين، وبخاصة بتواجد ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع، وممثل عن المحاسب العمومي المكلف ضمن أعضاء اللجنة.

وفي سياق نفس مقصد المنظم، لم يغفل هذا الأخير النص على إمكانية طلب رئيس اللجنة الاستعانة، عند الاقتضاء، على سبيل الاستشارة، بكل شخص بحكم كفاءته وخبرته وتخصصه في موضوعات التعاقد وإبرام الصفقات العمومية وشؤونها في أن ينيرها في أشغالها وأعمالها، وها ما قضت به نفس المادة 154 من المرسوم الرئاسي .

ولا ريب في أهمية الاستعانة وطلب مساعدة الغير ممن تتوفر فيه الكفاءة، وأثره في نجاح عمل اللجنة في مهمة التسوية الودية التي تضطلع بها، تبعا للقضايا المتشعبة والمتنوعة التي تتضمنها عمليات تنفيذ الصفقات العمومية.

2.3_ قواعد تنظيم لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية في الولاية وإجراءات عملها

على غرار موضوع تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية في الولاية، فان موضوع قواعد تنظيمها وإجراءات عملها يكتسي هو الأخر أهمية بالغة لما له من دور في تكريس الشفافية في عمل اللجنة، ويوفر السهولة والحرية الواسعة لأعضاء اللجنة في تنظيم عمليات التسوية الودية .

نص المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على بعض قواعد تنظيم لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية في الولاية، حيث اكتفت المادة 154 منه على النص بأن يتولى رئيس للجنة مهمة تعيين مقرر للجنة من الأعضاء، وأن توضع أمانة للجنة. على أن تسند للرئيس مهمة أمانة اللجنة.

ووفقا لهذا المسلك، يكون الطابع المؤقت يميز عمل اللجنة، في ضوء إغفال وعدم تحديد لمدة محددة للعضوية فيها، ولا لمسألة تجديد العضوية، ونرى، أن تعمد اللجنة إلى إعداد النظام الداخلي بمقرر يصدره الرئيس بمداولة لأعضاء اللجنة بأغلبية الأصوات، يتضمن عديد القواعد المتعلقة بكيفيات عمل وسير اللجنة، مثل نظام الاجتماعات، وكيفية الانعقاد، وكيفية تحرير محاضر الجلسات ومسك السجلات المخصصة لذلك وغيرها من المسائل التنظيمية اللازمة في بيانها في عمل الجنة.

أما بخصوص إجراءات عرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية في الولاية، فنشير أولا، إلى أن عرض النزاع على لجنة التسوية الودية[14] للنزعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية هو إجراء يلجأ إليه بعد استنفاذ

محاولات البحث عن الحل الودي عن طريق التفاوض المباشر بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد كما هو مبين في المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم247/15، فان فشلت هذه المحاولات نلجأ عندها إلى عرض النزاع على لجنة التسوية الودية.

عملا بالمقتضيات الواردة بالمادة 2/155 من المرسوم الرئاسي رقم247/15، أن المنظم لم يشأ أن يترك كيفيات عرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية دون تحديد لإجراءات معينة يتعين القيام بها، إذ ثمة جملة من الإجراءات القانونية المتعاقبة، نوردها عل النحو التالي:

- يقوم الشاكي، وهو أحد الطرفين، والذي هو عادة المتعامل المتعاقد، بتوجيه شكواه لدى أمانة اللجنة، إما بموجب رسالة موصى عليها مع وصل استلام أو بإيداعها شخصيا مقابل وصل استلام، وتكون الشكوى في شكل تقرير مفصل مرفق بكل وثيقة ثبوتية.
- يتولى رئيس اللجنة بدعوة الجهة المشتكي منها بموجب رسالة موصى عليها مع وصل استلام قصد إعطاء رأيها في النزاع، أي الرد على موضوع الشكاية، ويتعين عليها إبلاغ رئيس اللجنة برأيها بموجب رسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ مراسلتها .
- يجب على اللجنة أن تدرس النزاع وتبين رأيها في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ رد الجهة المشتكي منها، ويجوز للجنة أن تقوم بالتحقيق في النزاع عن طريق استدعاء الطرفين، الشاكي والمشتكي منه، لسماعهما، ولها أن تطلب منهما إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها، بمعنى أن تمكن الطرفين من إبداء أوجه الدفاع، ووفقا للقواعد العامة فإن العضو المقرر هو من يتولى عملية التحقيق.
- تنتهي مهمة اللجنة بإصدارها لرأيها في موضوع النزاع، حيث يقوم العضو المقرر بتلاوة تقريره في جلسة مغلقة، وبعد المداولة بصدر الرأي، ويشترط القانون أن يكون رأي اللجنة مبررا، ويتخذ أغلبية أصوات أعضائها، وعند تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.
- تتولى أمانة اللجنة المتمثلة في رئيسها بتبليغ الرأي لطرفي النزاع عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام، كما ألزم المنظم اللجنة بإرسال نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- وفي الأخير، تنتهي محاولة التسوية الودية بقبول أو رفض رأي اللجنة في موضوع النزاع، حيث وطبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 155 من المرسوم الرئاسي رقم247/15، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد بالرفض أو بالقبول في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ تبليغها برأي اللجنة، ويجب عليها أيضا، أن تعلم اللجنة بقرارها [15].

ويدعونا تحليل هذا الإجراء الأخير الذي تختتم به محاولة التسوية الودية، إلى استخلاص مميزات رأي اللجنة الذي تصدره في موضوع النزاع، ويبدو أولا، في أن رأي اللجنة غير ملزم لأي من الطرفين، وثانيا، أن المصلحة المتعاقدة لها الحق وحدها في تقدير مدى تحقق الرأي الصادر عن لجنة التسوية للغايات المحددة في ال مادة153 المرسوم الرئاسي رقم247/15، ولذلك، فهي تملك السلطة التقديرية في قبول أو رفض رأي اللجنة.

أما بخصوص باقي الإجراءات، فقد وردت بطريقة بسيطة وسهلة وغير مكلفة، كما أنها سريعة لربط ترتيبها بمواعيد محددة واجبة الاحترام في حال إتباع طريق التسوية الودية لحل هذه النزاعات[16].

ومع هذا تجدر الإشارة، إلى إغفال المرسوم الرئاسي النص على مدة العضوية في اللجنة، ولم يشير إلى الإطار الزمني الذي تمارس فيه هذه اللجنة اختصاصاتها، مما قد يفهم على أن يحدد ذلك في قرار التعيين.[17]

3.3_ صلاحيات لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية في الولاية

الملاحظ أن المنظم، في تحديده لصلاحيات لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية في الولاية، قد اعتمد على المعيار الموضوعي والعضوي المقيد للنزاعات المطروحة أمامها.

فمن جهة الموضوع، فقد حددت المادة 154 /1 من المرسوم الرئاسي رقم247/15، النزاعات المختصة بتسويتها بها اللجنة بصفة حصرية، ويتعلق الأمر بالنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية دون غيرها من نزاعات مرحلة إبرام الصفقات العمومية أو مرحلة ما بعد تنفيذها[18]، ويعد هذا التحديد بمثابة شرط الاختصاص الموضوعي.

أما من حيث الجهة أو الطرف المبرم للصفقات العمومية، فقد أكدت نفس المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 على أن تختص اللجنة فقط بالبحث عن الحل الودي للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، ولا يمتد للنزاعات المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب، هذه الأخيرة تحسم وتفصل في مستويات أخرى مختلفة عن النزاعات التي تحدث بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الوطني، بان تعرض على هيئات تحكيم دولية.

وإلى جانب هذا التحديد العضوي من جهة المتعامل المتعاقد، يوجد أيضا، تحديدا عضويا من جهة المصلحة المتعاقدة، ويتعلق حصريا بنزاعات الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة [19] ، أي المديريات التنفيذية المتواجدة على مستوى الولايات، ويعد هذا التحديد بمثابة شرط الاختصاص العضوي.

و لا ريب أن تواجد هذه اللجنة على مستوى الولاية ، يكشف عن ارادة المنظم في تجسيد لامركزية فعلية للتسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية و تقضي على عرض النزاع على تسوية مركزية شديدة ، تقتصر على لجنة تتواجد على المستوى الوطني تحال أمامها كل نزاعات تنفيذ الصفقات العمومية، مثلما كان عليه الوضع قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم247/15 ، إلا أن هذه الخطوة تبقى قاصرة ما لم تتبع بإنشاء لجنة خاصة للتسوية الودية لنزاعات تنفيذ الصفقات العمومية البلدية و المؤسسات و الهيئات العمومية البلدية ، إذ تبقى البلدية تفتقر على مستواها إلى لجنة للتسوية الودية ، و هذا ما يشكل بعدا واضحا عما كان عليه الوضع في ضوء المرسوم رقم 434/91 ، الذي انشأ لجنة للتسوية الودية على مستوى كل البلديات. [20]

كذلك، لا بد من الإشارة إلى طبيعة المهام و الصلاحيات المسندة للجنة التسوية الودية التي ينحصر دورها في محاولة تقريب وجهات النظر وإيجاد حل للنزاع القائم بين الأطراف المتعاقدة عند تنفيذ الصفقة، بإصدار مجرد رأيها الذي و أن يشترط فيه أن يكون معللا، فانه لا يتمتع بأي قوة ملزمة تجاه أي من الطرفين المتنازعين ، وفي كل الحالات ، فإن اللجوء إلى هذه اللجنة غير ملزم للطرفين المتنازعين معا ، سواء المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد، إذ يمكنهما عرض نزاعهما على الجهة القضائية المختصة دون شرط المرور بإجراء محاولة تسوية أمام اللجنة ، لتوظيف المنظم لمصطلح" يمكن " في المادة 1/155 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 ، و هو ما يفيد دائما الجواز [21].

4. لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية في الوزارة والهيئة العمومية

نخصص هذا المبحث لبيان نظام لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية التي تنشأ في كل وزارة وهيئة عمومية من حيث تشكيلتها البشرية وكيفية تعيين أعضائها واختصاصاتها وإجراءات عملها والمقررة وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

1.4 التشكيلة البشرية

طبقا لنص المادة 154من المرسوم الرئاسي رقم 147/15 تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية، لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، وبالتالي، تعد لجنة مركزية للتسوية.

وتتكون هذه اللجنة من:

- ممثل عن الوزير ومسؤول الهيئة العمومية رئيسا،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع،
- ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة .

وعليه، تحمل هذه التركيبة البشرية، نفس جملة الشروط التي يجب توافرها للعضوية في لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية، والتي يمكن حصرها في أربعة شروط، نوردها في الاتي:

يتعلق الشرط الأول بعدد أعضاء لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية بحيث تتكون هذه اللجنة من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس .

ويتعلق الشرط الثاني بصفة أعضاء اللجنة، بحث يلاحظ اشتراط صفة الموظف في عضوية اللجنة، لكون كل أعضاء اللجنة موظفين كما هو محدد بموجب نص نفس المادة 154 من المرسوم الرئاسي.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن، هو أن نذكر بأن المادة 153 في فقرتها ما قبل الأخيرة من نفس المرسوم الرئاسي رقم 247/15 اشترطت ألا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة المعنية.[22]

ويتعلق الشرط الثالث بالتنوع والكفاءة المطلوبة في شخص الموظف العمومي المعين لعضوية اللجنة، ومع أن شرط توفر الكفاءة غير منصوص عليه صراحة، إلا أن توافر الكفاءة في كل أعضاء اللجنة الأربعة وارد بطريقة غير مباشرة، إذ يختارون لكفاءتهم في الميدان[23] ، وعلى هذا الأساس يتم تعينهم من بين الموظفين، وبخاصة بتواجد ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع، وممثل عن المديرية العامة للمحاسبة ضمن أعضاء اللجنة.

كما يجيز المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الاستعانة وطلب مساعدة الغير ممن تتوفر فيه الكفاءة، لكونه يسهم في نجاح عمل اللجنة في مهمة التسوية الودية التي تضطلع بها، تبعا للقضايا المتشعبة والمتنوعة التي تتضمنها عمليات تنفيذ الصفقات العمومية.

2.4_ قواعد تنظيم اللجنة وإجراءات عملها

على غرار موضوع كيفية تنظيم وعمل لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية وإجراءات عملها، فان الملاحظ أن المنظم اخضع هذه اللجنة إلى نفس قواعد التنظيم وإجراءات العمل المعمول بها في لجنة الولاية، كون الصياغة الواردة في نص المادة 155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 واردة على العموم ولا تفيد التخصيص بلجنة الولاية لوحدها .

وعليه نحيل قواعد تنظيم لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية في الوزارة والهيئة العمومية، إلى نفس الملاحظات المقدمة بشأن لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية .

وبخصوص إجراءات عرض النزاع على اللجنة، فنشير إلى أن المنظم لم يضع إجراءات خاصة لعرض النزاع على هذه اللجنة، لعموم الصياغة الواردة في نص المادة 155 من المرسوم الرئاسي المذكور والتي لا تفيد التخصيص بلجنة الولاية لوحدها، وبذلك تكون الإجراءات والكيفيات والمواعيد مماثلة، باستثناء مراعاة أطراف الصفقة العمومية ومركزية اللجنة واختصاصاتها على النحو الذي سنبينه لاحقا .

3.4_صلاحيات لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية في الوزارة والهيئة العمومية

انتهينا فيما سبق إلى بيان تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية في الوزارة والهيئة العمومية وخلصنا أن قواعد تنظيمها وسير أعمالها الذي تخضع له لا تختلف فيه عما هو معمول به في لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية، ويبقى بيان اختصاصاتها ومهامها.

الملاحظ أن المنظم، في تحديده لمهام وصلاحيات لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية، قد اعتمد أيضا على المعيار الموضوعي والعضوي المقيد للنزاعات المطروحة أمامها.

فمن جهة الموضوع، فقد حددت المادة 154 /1 من المرسوم الرئاسي رقم247/15، النزاعات المختصة بتسويتها بها اللجنة بصفة حصرية، ويتعلق الأمر بالنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية دون غيرها من نزاعات مرحلة إبرام الصفقات العمومية أو مرحلة ما بعد تنفيذها، ويعد هذا التحديد بمثابة شرط الاختصاص الموضوعي.

أما من حيث الجهة أو الطرف المبرم للصفقات العمومية، فقد أكدت نفس المادة 154 من المرسوم الرئاسي المذكور على أن تختص اللجنة فقط بالبحث عن الحل الودي للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، ولا يمتد أيضا للنزاعات المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.

وإلى جانب هذا التحديد العضوي من جهة المتعامل المتعاقد، تختص هذه اللجنة بتسوية نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية والهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها، ويعد هذا التحديد بمثابة شرط الاختصاص العضوي.

كذلك، فان طبيعة المهام و الصلاحيات المسندة للجنة التسوية الودية تنحصر ، هي الأخرى، في محاولة صلحيه تقوم على تقريب وجهات النظر وإيجاد حل للنزاع القائم بين الأطراف المتنازعة بخصوص موضوعات تتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية ، و إن إصدار رأيها الذي يشترط فيه أن يكون معللا، بالرغم من انه لا يتمتع بأية قوة ملزمة تجاه أي من الطرفين المتنازعين ، وفي كل الحالات ، فإن اللجوء إلى هذه اللجنة غير ملزم للطرفين المتنازعين معا ، سواء المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد، إذ يمكنهما عرض نزاعهما على الجهة القضائية المختصة دون شرط المرور بإجراء محاولة تسوية أمام اللجنة ، لتوظيف المنظم لمصطلح" يمكن " في المادة 1/155 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 ، وهو ما يفيد دائما الجواز.

5.خاتمة

حدد المنظم في المرسوم الرئاسي رقم247/15، للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الطرق واللجان التي يمكن الالتجاء إليها بمناسبة النزاعات التي تثور حول تنفيذ الصفقات العمومية قصد حلها وديا، ويبقى القضاء الإطار الأخير للفصل فيها.

ولعل أهم مستجدات هذا المرسوم الرئاسي تكريسه للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية ومنحها الأولوية على الطرق العادية لحل هذه النزاعات، ويفضلها عليها، بالرغم من أنها لا تخص سوى نزاعات مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية.

لم يلغ المنظم الدور الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة في البحث عن حل هذه النزاعات وديا، إذ أبقى على إلزامه لها بهذا الإجراء الأولي، يتم بين الطرفين المتعاقدين، بسعي من المصلحة المتعاقدة قانونا .

تسهم إنشاء هذه اللجان في تأطير حل النزاع وديا، والاختصار في الجهد والوقت والإجراءات والمال، مما يخفف العبء على اللجوء إلى القضاء، مما دفع بالمنظم إلى اشتراطه أن يدرج في دفتر الشروط اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام العدالة.

أبقى على محاولة التسوية الودية المركزية، واستحدث لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية في الوزارة والهيئة العمومية،

استحدث لجنة التسوية الودية للنزعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية في الولاية، هذه الأخيرة، تختص بالبحث عن التسوية الودية لنزاعات الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة الناجمة عن تنفيذ صفقاتها العمومية.

ويدعم تواجد هذه اللجنة على مستوى الولاية، لامركزية فعلية للتسوية الودية للنزعات الصفقات العمومية ويقضي على عرض النزاع على تسوية مركزية شديدة، تقتصر على لجنة تتواجد على المستوى الوطني تحال أمامها كل نزاعات تنفيذ الصفقات العمومية، مثلما كان عليه الوضع قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم247/15، و مع ان المنظم قد توجه نحو اقامة لامركزية التسوية الودية ، باستحداث لجنة على مستوى كل ولاية، الا انها تبقى لامركزية ناقصة ، لذلك نوصى بتجسيد لامركزية كاملة ، باستحداث لجنة مماثلة على مستوى كل بلدية و كل مؤسسة عمومية محلية ، نظرا لوجود هياكل للرقابة على الصفقات العمومية على هذا المستوى في المرسوم الرئاسي ذاته.

كما نوصي بمراجعة عضوية المصلحة المتعاقدة في لجان التسوية الودية، اذ بوجود عضو يمثل جهة المصلحة المتعاقدة ضمن تشكيلة لجانها دون وجود تمثيل مماثل للمتعامل المتعاقد يمس باستقلاليتها وبمبدأ المساواة والحياد، خاصة بالنظر إلى طبيعتها ومستوى تواجدها، وكونها تقترب كثيرا من وصفها بانها لجنة وساطة، تدرس النزاع وتقدم الحلول والتوصيات المناسبة.

6. قائمة المراجع:

[1] - لقد عرفت الجزائر مند الاستقلال و إلى غاية سنة 2015 صدور المرسوم رقم 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، تم المرسوم رقم 45/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتضمن تنظيم المتعامل العمومي، تم المرسوم التنفيذي رقم 343/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/06/24 ، تم المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، وأخيرا المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

[2] - الصادر في الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2015 .

[3] - المادة 5 من من المرسوم الرئاسي رقم 247/15

[4]- المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

[5] - المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 18/199 الصادر في 2 أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام الصادر في الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2018

[6] - جاء في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على انه: " تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية المعمول بها.

يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين،
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة،
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة" .

[7] - تنص المادة 3.117 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال والصادر بالجريدة الرسمية، عدد 50 لسنة 2021، على أنه:" مهما يكن من أمر، يجب أن يدرج في دفتر الشروط و/ أو ملف استشارة المؤسسات، اللجوء إلى إجراء تسوية النزاعات وديا هذا، قبل كل إجراء قضائي."

[8] تنص المادة 154من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 على ما يلي: " تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية، وكل وال لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين "

[9] - التعليمة الوزارية الموجهة للولاة رقم 5720 المؤرخة في 2020/11/20 المتعلقة بإنشاء لجنة التسوية الودية للنزاعات التي تطرأ عن تنفيذ الصفقات العمومية.

[10] - تنص المادة 4 من الأمر رقم03/06 المؤرخ في 15 جوان 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه: " يعتبر موظفاً كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.

الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته."

[11] - تنص المادة 153 في فقرتها ما قبل الأخيرة من نفس المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على انه: " يجب ألا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة المعنية ".

[12] - Chiref Bennadji، A Propos Des Comités De Règlement Amiable Des Litiges Afférents Aux Marches Publics En Droit Algérien، idara، numéro 45,2,2016، P 81

[13] - بن عبد المالك بوفلجة: تسوية المنازعات في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص 166.

[14] - بن عبد المالك بوفلجة: مرجع سابق، ص 167

[15] - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على انه: " وتبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه 8 أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام، وتعلم اللجنة بذلك ".

[16] - سهام بن دعاس، نظام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 3، عدد2، 2017، ص 11

[17] - نجية بن عراب ثاني: أحكام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14 العدد التسلسلي 29، مارس 2022، ص 3.

[18] فارس بوحديد وعادل قرانة: مبدأ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، المجلد 15، العدد 2، السنة 2021، ص 614.

[19] - تنص المادة 154من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ما يلي: " تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية، وكل وال لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين... لجنة التسوية الودية للنزاعات للولاية، تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة.

[20] - Chiref Bennadji, op-cit, P 80

[21] - بن عبد المالك بوفلجة: مرجع سابق، ص 168.

[22] - المادة 153 في فقرتها ما قبل الأخيرة من نفس المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

[23] - بن عبد المالك بوفلجة: مرجع سابق، ص 166.